

الدولة

دراسة مقارنة للمفهوم والأركان

د. الطاهر زوايري - المركز الجامعي خنشلة.

الملخص:

تحديد مفهوم الدولة وأركانها في الفقه الإسلامي وفي الفقه الدستوري من خلال تتبع العناصر الأساسية التي تضبط إطار دراسة كل عنصر، ما يسمح للباحث الجامعي تحديد مدى تأثير المفهوم والأركان في قيام الدولة، وبالتالي إثراء الفقه الإسلامي والفقه الدستوري بالأفكار التي تمكن الدولة من أداء وظيفتها السامية وهي تنظيم السلوك الفردي والاجتماعي بالمبادئ الشرعية أو القواعد القانونية تحقيقاً للتطور والاستقرار.

هناك حقيقة ينبغي التأكيد عليها ابتداءً؛ الأولى: أن الدولة من الأفكار التي مارسها الإنسان منذ القدم على وجه البساطة وطبقها على نحو يسعى أساساً إلى ارتقاء الفرد والجماعة نحو الانظام والتطور وتحقيق الأهداف السامية، وأما الثانية فإن الدولة من المواضيع المهيمنة على كثير من التخصصات التي لها علاقة بالسلوك الفردي والاجتماعي سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو في الفقه الوضعي؛ باعتبارهما أهم التخصصات التي تبحث في النظرية، أو في غيرهما من التخصصات التي تؤثر فيها الدولة، ولو من جهة الإشراف والرقابة والمتابعة؛ باعتبار أن تأثير الدولة يمتد إلى حقها في النظر في السلوك الفردي والاجتماعي بشكل إيجابي مع الفرد أو المجموعة عندما يكون تفاعلهما مع المبادئ الأساسية التي نص عليها دستور الدولة وقوانينها بشكل صحيح وسليم، وبتحقق العكس، تلجم الدولة عن طريق جهاز السلطة السياسية إلى توقيع الجزاء المادي، لإجبار من صدر منه القول أو الفعل الذي يمس ب تلك المبادئ على الخضوع إليها من جديد، وهي السمة التي تجسد سيادة الدولة وقوتها وتميزها عن سائر التجمعات الأخرى.

ومن هنا تكمن أهمية بحث جانب من موضوع الدولة من خلال محاولة الكشف عن مفهومها وأركانها بمنهج مقارن بين الفقه الدستوري والفقه الإسلامي، من أجل محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي يطرح نفسه علينا: ماهي العناصر الأساسية التي نتمكن بواسطتها تحديد مفهوم الدولة وأركانها بين الفقه الدستوري والفقه الإسلامي؟

إن عملية البحث في تحليل وفهم هذا الإشكال يستلزم منا النظر في الخطة الأساسية التي اعتاد الباحثون في التصورين اعتمادها في دراسة الدولة، والتي تتطلب من تحديد المفهوم والأركان المكونة لهذا الكيان، مع تركيز هذا العنصر الأخير في العقود الأخيرة بكثير من الدراسات قطعت شوطاً هاماً في الإلمام بأفكاره الأساسية لتكون زاداً معرفياً للقارئ والمتألق.

وبتحليل الأفكار المتصلة بمفهوم الدولة لغة، نجد أن فقهاء اللغة يعتبرون أنها: «تطلق على الاستيلاء والغلبة في كل المجالات سيمما في الملك أو الحرب أو المال»⁽¹⁾، مع شبيع معنى الملك واحتياصه بها، وكانت الأدلة التي يستندون إليها قوله عز وجل: «وَتُلْكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»⁽²⁾، قوله عز وجل: «كَيْنَ حَيْكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»⁽³⁾، وكذا القول المؤثر عن العرب في حال الانتصار في الحرب ويزف قائد الجيش خبر النصر لقومه قائلاً: «لَقَدْ كَانَتْ لَنَا عَلَيْهِمُ الدُّولَةُ»⁽⁴⁾، أي: النصر والغلبة، وكان لهذا المعنى اللغوي أثراً بارزاً في إعطاء الدولة معنى القوة والغلبة في تعاملها داخلياً وخارجياً، وهذا ما يعبر عنه بالسيادة في الفقه الدستوري الحديث.

أما مفهوم الدولة اصطلاحاً فإن الفقهاء في إطار الفقه الدستوري ينطليقون في تحديده من: «مدى توافق ثلاثة عناصر تتفاعل بينها بشكل إيجابي هي السلطة والشعب والإقليم من أجل تحقيق الترقى في الميادين الأساسية ذات الطابعين الاجتماعي والمادي خاصة»⁽⁵⁾، لذلك نجد أن أي مفهوم يطلق في هذا التصور يتضمن تلك العناصر وإن اختلفت صيغ الباحثين لمفهوم من جهة تقديم عنصر على آخر، ومن المفاهيم المتناولة للدولة في أغلب المصادر أنها: تطلق على مجموعة من الناس يقطنون على سبيل الدوام إفليما جغرافيا محدداً ويخضعون إلى سلطة تحكمهم⁽⁶⁾.

وهذا التصور نجد أثراً في الفقه الإسلامي؛ حيث لم يمانع جل الباحثين في السياسة الشرعية من إطلاق نفس العناصر: «مع إضفاء نوع من الخصوصية المرتبطة بالمرجعية الإسلامية، كإطلاق الأمة المؤمنة أو الشعب المسلم عوض الشعب، والخلافة أو الإمامة بدل السلطة، ودار الإسلام عوض الإقليم، وهذه الخصوصية ولدت عنصراً رابعاً مميزاً لمفهوم الدولة في الفقه الإسلامي وهو عنصر "الروح"»⁽⁷⁾، الذي بواسطته تتفاعل العناصر الأخرى بشكل إيجابي.

ومن هنا فإن مفهوم الدولة في الفقه الإسلامي يتعدى في مدلوله تحقيق المصالح الدينية الضيقة التي تعتبرها محمل الفلسفات الوضعية بأنها الغاية النهائية لتحقيق سعادة الإنسان، إلى غاية أعظم وأأنبل وهي تحقيق مرضاة الله عز وجل في العاجل والأجل، من خلال رعاية الدولة لمصالح العباد الدينية والدينية، وذلك بتفاعل السلطة مع الشعب على مستوى الإقليم عن طريق الوحي المعصوم لتحقيق البعدين المادي والروحي، سعياً لإرضاء الله عز وجل.

وبذلك تتحقق خصوصية كل مفهوم عن الآخر، ما يجعل محاولة التأتفق بينهما خروج عن المنهج العلمي، ليبقى تحقيق اتفاق الفقه الإسلامي مع كل تصور مرتبًا بما لا يتعارض مع القواعد القطعية للدين وبما يحققه من مصالح.

أما من جهة النظر في أركان الدولة، فإن هذا العنصر من الأهمية بمكان باعتبار أن الركن داخل في ماهية الشيء وموجد له بحيث ينعدم الشيء بانعدام الركن ويقوم بوجوده،

ومن هذا المنطلق استخلص الفقهاء في إطار الفقه الدستوري ثلاثة أركان أساسية توجد الدولة بتوافرها والتي تم استخلاصها من المفهوم، وهي الشعب والسلطة السياسية (أو السيادة حسب تعبير الفكر السياسي الفرنسي القديم)⁽⁸⁾، والإقليم، وركن الشعب يتحقق بأن يكون لكل مواطن حق التمتع بجنسية الدولة، وهذا مدلول سياسي يتتيح للمواطن حق الاستفادة من كامل حقوقه الشخصية والسياسية، ومن وجد على إقليم الدولة بجنسية أجنبية لأي هدف من الأهداف يبقى أجنبياً، وبالتالي يعتبر من السكان مهما طال أمد بقائه إذا لم يطلب الجنسية من تلك الدولة على سبيل الاكتساب.

أما ركن السلطة السياسية فهو ذلك الجهاز السامي في الدولة والمتكامل العناصر من جهة عملية التنسيق وخضوع الطرف الأدنى للطرف الأعلى طبقاً لمبدأ التدرج، والسلطة على ثلاثة أنواع:

الأول يتمثل في السلطة التنفيذية المختصة في تنفيذ القوانين ويمثلها في الغالب رئيس الدولة أو الملك مع الحكومة، ويتمتع كل طرف بسلطات محددة بحسب دستور الدولة، ويتوالى رئيس الدولة أو الملك السلطة حسب طبيعة نظام الحكم في الدولة، فإذا كان النظام ملكياً فإن الملك يتولاها بحق الوراثة والنسب، ولا يكون للشعب دور في اختياره، وإنما يكتفي بواجب البيعة وإعطاء العهد بالطاعة، أما إذا كان النظام جمهورياً، فإن الرئيس يتولى السلطة بالانتخاب والاختيار الشعبي طبقاً لشروط محددة ينبغي أن تتوافر في الشخص المرشح، أما الحكومة ففي الغالب يقوم رئيس الدولة باختيار رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء حسب التسمية المعتمدة في الدولة، وهذا الأخير يشكل الحكومة إذا كان النظام برلمانياً، وإذا كان رئاسياً فإن رئيس الدولة يختار مجموعة من الأعوان أو كتاب الدولة.

وأما النوع الثاني فهي السلطة التشريعية أي البرلمان؛ والذي يمارس وظيفة تشريع القوانين العادلة بغرفة واحدة أو غرفتين حسب دستور الدولة، وتكون العضوية فيه عن طريق الاقتراع بنوعيه العام المباشر وغير المباشر في النسبة الغالبة للأعضاء، كما يمكن أن يكون لرئيس الدولة حق دستوري في تعين بعض الأعضاء إذا سمح الدستور بذلك⁽⁹⁾.

وأما الثالث فهي السلطة القضائية والتي تمتاز بالاستقلالية التامة عن كل أجهزة الدولة لتتمكن من أداء وظيفتها المتمثلة في تطبيق القوانين على جميع المواطنين، ويظهر دورها على الخصوص عند مخالفة القانون، حيث تملك اختصاصاً نوعياً بالتحقيق والاتهام ومقاضاة الطرف المخالف للقانون عن طريق الأجهزة المسخرة في تحقيق ذلك، وفي حال صدور الحكم بالإدانة فإنها تطبق عليه القوانين العقابية للدولة.

والعلاقة بين هذه السلطات يحددها دستور الدولة من خلال تحديد اختصاص كل سلطة على حدة، كما أن الضرورة تحمّل تعاون تلك السلطات لتحقيق المصلحة العامة من جهة تكامل السلطات في الدولة مهما كانت طبيعة النظام الحاكم⁽¹⁰⁾.

وأما ركن الإقليم فإن أهميته بارزة من جهة أنه يمثل سيادة الدولة، لذلك تتجة المفاهيم المحددة له إلى التأكيد على أن الإقليم هو الرقعة الجغرافية المحددة برا وبحرا وجوا والذي تبسط الدولة سيادتها عليه، ويمتد الإقليم البري إلى الحدود التي تحد الدولة باعتراف المجتمع الدولي والتي عادة ماتعين بالاتفاق بين الدول التي لها تماس في الحدود والتي قد تكون بالحدran أو الأسلام أو الجبال... .

أما الإقليم البحري: فإن مسافة: «اثنا عشر ميلاً بحرياً داخلة ضمن البحر الإقليمي التابع للدولة والتي تبسط سيادتها عليه، وما تجاوز هذه المسافة يعتبر ضمن المياه المشتركة الدولية، وفي حال المضائق البحرية- أقل من أربعة وعشرين ميلاً بين الدولتين، فإن المسافة تقسم بين الدولتين بالتساوي»⁽¹¹⁾.

وأما الإقليم الجوي فإن ما يدخل ضمن سيادة الدولة هو ما يعلو أفقها وينتهي عند الغلاف الجوي، وما فوقه يعتبر إقليماً مشتركاً بين كل الدول.

ومن هنا ندرك قيمة الأفكار التي أسسها الفقهاء في إطار أركان الدولة في الفقه الدستوري والتي صارت محل إجماع دولي لما تحققه من مصالح يمكن الاستفادة منها.

أما في الفقه الإسلامي فإن الدارس لفقه السياسة الشرعية يجد أن الفقهاء المسلمين تناولوا هذا الموضوع وفق منهجين؛ الأول اعتمد القدامى والثانى تبنى المعاصرون؛ ويعتمد منهج الفقهاء القدامى على محاولة حصر أهم العناصر التي يمكن اعتبارها أركاناً للدولة في الفقه الإسلامي، ونظراً لعدم إمكانية التعرض بالدراسة إلى آراء كل الفقهاء في المسألة فاننى أثرت اختبار ثلث تصورات أراها تفي بالغرض المنهجى المطلوب:

الأول: لأحمد بن أبي الربيع الذي عاصر زمان الخليفة العباسى المعتصم الذى تولى
الخلافة: (من 218 إلى 227 هجرية); حيث حدد الدولة أربعة أركان⁽¹²⁾ هي:

أ- الملك: وهو القائم على شؤون الخلافة في الأمة، والذي خصه الله بكرامته ومكّن له في بلاده وخلوه عباده، وحييند أوجب على علمائهم تبجيله وتعظيمه وتوقيره، كما أوجب عليهم طاعته، ومن صفاته أن يكون وارثاً للحكم من أهله ومن أصحاب الهمة الكبيرة والرأي المتبين ويكون مثابراً على الشدائـد.

بـ- الرعية: وهم مجموعة الأفراد الذين يخضعون بعقد البيعة للملك، وهم على ثلاثة أقسام: أخيراً أفضلاً؛ ومنهم الملك وأهله والزهد والحكماء والعلماء وذنو الأنساب وأرباب الحروب، ومتوسطون؛ وهو عمار الأسواق وسكان القرى، وأشرار أرذل وهم العصابة الخارجون عن طاعة الإمام.

ج- العدل: والذي يتحقق بالخضوع لحكم الله تعالى في أرضه، ومن صفات تحقق العدل في الدولة الوفاء والأمانة والرحمة والبراءة من الدنس وحفظ المعاييد والصدق في كل ما ينفع، وعدم مخالفة السنن الموضوّعة له، والحكمة يوضع كل شيء في موضعه.

د- التدبير: وهو الركن الذي يوطد العلاقة بين الملك والرعاية، ويستقيم أمر التدبير باستقامة أعون الملك، والذين ينبغي فيهم أن يكونوا أمناء ثقة يحفظون السر، ويمتلكون الخبرة والكفاءة، ويشمل التدبير الوزراء والكتاب والحجاب والقضاة وأصحاب الشرطة والجند وعمال جبائية الزكاة والأطباء ومستشارو الملك ومن يقوم بإطعامه وسقايته.

وبمقارنة الأركان التي أصلها ابن أبي الربيع للدولة مع ما هو مطروح في الفقه الدستوري الحديث نلاحظ أنه ركز على ركنتين أساسين وهما السلطة التي يقابلها الملك والذي يعتمد على ركن العدل الذي يعتبر العنصر المميز في السياسة الشرعية، والذي يتحقق معناه بتحقيق العدالة الفردية والاجتماعية في آن واحد، والركن الثاني هو الشعب الذي اقتضت الرؤية السياسية الثاقبة لابن الربيع تقسيمه بتلك الطريقة، ليس ذلك من باب إرساء الطبقية في المجتمع المسلم، وإنما بمدى تحقيق كل قسم للمصلحة العامة من عدمها في المجتمع، ويبقى ركن التدبير تابعاً لركن السلطة من جهة تحقيق الأمانة والفعالية في أعون الملك من أجل الحفاظ مصالح العباد الدينية والأخروية.

الثاني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي أحد رواد السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي والذي حدد سبعة أركان للدولة⁽¹³⁾ هي: دين متبع، سلطان قاهر، عدل شامل، أمن عام وخصب دائم، أمل فسيح بين الأجيال السابقة واللاحقة، التدبير، الرعاية.

وبالتأمل في تلك الأركان نجد أن الماوردي أضاف إلى ما ذكره ابن الربيع ركناً الدين والخصب الدائم؛ حيث نجد أن ركن الدين يولد عنصر الروح الذي يقابل المادة ويحقق التوازن الذي أشرنا إليه في المفهوم، أما ركن الخصب الدائم فهو يشير إلى وجوب تسخير نعم الله الموجودة على الإقليم، وأن الأمن وحسن التدبير وقيام الأمل في نفوس الأجيال ضمانات لتحقيق ذلك.

الثالث: لعبد الرحمن بن خلدون، والذي ذكر في مقدمته⁽¹⁴⁾ خمسة أركان تقوم بها الدولة القوية، وهي: الأرض وما يوجد عليها عمران وملك قابل للتسخير، والدعوة دينية وما لها من أثر بالغ في إقامة الدولة على الأسس السليمة التي تحفظ كيانها، والعصبية وما لها من أثر بالغ في خلق الصلات الاجتماعية القوية الدافعة للجتماع، والتدبير وما له من أثر في التسخير الفعال للدولة، والسلطان الذي يتولى تسخير شؤون الرعاية بالعدل.

وبتحليل الأركان التي أطلقها بن خلدون نجد أنه أحاط بالأركان التي أطلقها فقهاء التصور الوضعي والمتمثلة في: الشعب والذي تقابلها العصبية التي تولد مفهوم الشعب بالمدلول السياسي والتي تدفعه إلى الاجتماع وخلق الصلات التي تدفع مرشحاً معيناً للوصول إلى الحكم، والسلطة: التي يقابلها السلطان وهي من الوظائف الشائعة في ذلك الزمان للتدليل على هذا المنصب؛ والتي كان يطلق عليها السلطنة، وحتى يستقيم أمر السلطان لابد أن يكون له ولأعوانه تدبير صالح، والإقليم: الذي عبر عنه بن خلدون بالأرض وما تحتويه من نعم الله القابلة للتسخير، وأكد على ركن الدين مثلاً ذكر ابن الربيع

والماوردي وهو الركن المميز الذي يحدث التفاعل الإيجابي بين الأركان الثلاثة الأخرى لتحقيق مرضاة الله عز وجل من خلال مراعاة مصالح العباد الدينية والدينوية.

وهذا المنهج تبناه جل الفقهاء والباحثين المعاصرین في إطار الفقه الإسلامي الذين بحثوا في أركان الدولة، رغم استعمال نفس المصطلحات التي يتبعها الفقه الدستوري الوضعي في التعبير عن الأركان الثلاثة المعروفة، لكن المتأمل في جل الاجتهادات التي أطلقت في تلك الأركان يجد أنها حافظت على خصوصية المرجعية في مدلول المصطلحات؛ إذ وبالرغم من اعتماد ركن الشعب إلا أن المعنى العميق الذي يؤول إليه يصرفه إلى مفهوم الأمة الأصيل الذي يجعل من المسلمين أمة واحدة مهما تعددت الشعوب والأقاليم، وهذا المعنى يجعل فكرة الشعب أساساً سياسياً لحصر الأفراد المنتسبين إليه برابطة الجنس، وبالتالي إثبات الولاء للوطن، وإمكانية التمتع وممارسة الحقوق المختلفة، مع ارتباطهم الوثيق بالمبادئ العقائدية والتاريخية والثقافية التي تجمع الأمة الإسلامية الواحدة، مثلما أشار إلى ذلك النبي ﷺ في دستور المدينة المنورة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هُذَا كِتَابٌ مِّنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ مُبَارَكٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرِيشٍ وَّبَقِيرٍ وَّمَنْ تَبَعَهُمْ فَلَهُمْ فَلَحْقٌ بِهِمْ وَجَاهَهُمْ أَنَّهُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ»⁽¹⁵⁾.

وهذا الإطار نطلقه أيضاً في إطار ركن السلطة السياسية التي يؤول معناها في الفقه الدستوري إلى المؤسسة المتكاملة العناصر التي تتوزع اختصاصاتها دستورياً إلى ثلاث وظائف تنفيذية وتشريعية قضائية، بينما تخضع مؤسسة السلطة السياسية في الفقه الإسلامي والمعبر عنها فقهياً بالخلافة إلى مستوى هرمي تخضع فيه كل الهيئات إلى الخليفة وتعتبر نائبة عنه⁽¹⁶⁾، مع تمعتها بالاستقلالية التي تضمن لها الخضوع لمرجعية الأمة فحسب.

وللإقليم خصوصيته أيضاً في الفقه الإسلامي، حيث يتضمن معنى دار الإسلام التي تتصرف بقدر عالٍ من السيادة والقداسة في نفوس مواطنيها، والتي تجري عليها الأحكام الشرعية⁽¹⁷⁾، وتقابلها دار الكفر وهي التي لا تجري عليها أحكام الشرع، وكذا دار العهد والتي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد الصلح بينهم وبين المسلمين على ما يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم⁽¹⁸⁾.

ومن هنا فإن العنصر المميز للإقليم في الفقه الإسلامي عن الفقه الدستوري أن هذا الأخير يقبل تعايش كل الناس بمختلف ديانتهم، لكن الفقه الإسلامي يجعل دار الإسلام داراً للMuslimين، ولأهل الذمة من اليهود والنصارى (أهل الكتاب)، الذين يعيشون كأجانب تضمن حقوقهم مقابل جزية يدفعونها للدولة، وهذا يجعل المعنى يرتكز على الإقامة على سبيل الدوام في تقديرى، لأن تطبيق هذا الحكم على المستأمنين بإطلاق يثير الكثير من الإشكالات في العصر الحديث، خاصة إذا كان دخول غير المسلمين أو أهل الكتاب إلى دار الإسلام لسبب مشروع لا يعود بالضرر على الدين أو الأمة.

وأما ركن الدين أو المرجعية في الحكم فإنه من الأركان المميزة للدولة في الإسلام وهو رمز أصلية المجتمع المسلم، ويكون الحديث عن هذا الركن في مستويين: مستوى تعامل فيه مع الثوابت والقطعييات، وهو الذي يوجب على السلطة والمجتمع التطبيق الفوري المانع للاجتهاد مع الحكم القطعي غير المعلول⁽¹⁹⁾، ومستوى تعامل فيه مع المتغيرات وهي الأحكام التي عالجت أوضاعاً طارئة قابلة للتبدل فإن للخليفة أن يجمع أهل الاجتهاد للبت في الحكم الذي ينظم تلك الواقعية، ويكون الرأي المتفق عليه هو الموصوف بالحكم الشرعي في تلك المسألة، والذي تبقى الأمة خاضعة له حتى يتوصل المجتهدون إلى رأي آخر يرون أنه أصوب.

وخلاله القول فإن البحث في مفهوم الدولة وأركانها بين الفقه الدستوري والفقه الإسلامي تولد عن تحليل العناصر الأساسية في تعريف كل تصور للدولة من خلال استخلاص المفهوم والأركان الأساسية وما يتبع خصوصية وإطار كل تصور فيها، وأن ركناً الشعب والإقليم لا زالاً بحاجة إلى بحث ودراسة سيما في الدراسات المقارنة في إطار الشريعة والقانون، من أجل إيجاد حلول للإشكالات القائمة، والتي حاولنا الإشارة إلى بعضها كي نثير اهتمام الباحثين الجامعيين في هذا المقال الذي يمكن أن تعتبره مجموعة مفاتيح تتضمن العناصر التي توسيس لمفهوم الدولة وأركانها، كما أن ملاحظة تميز كل تصور عن الآخر تبقى قائمة رغم التوافق الذي يظهر في استعمال المصطلحات، ويبقى عنصر الدين الذي يعبر عنه بالمرجعية الإسلامية مميزاً للفقه الإسلامي وهو الذي يعطي الدولة صفتها وخصوصيتها، مع ضرورة استفادة الفقه الإسلامي المعاصر مما توصل إليه الفقه الدستوري في مجال المسائل المستجدة التي لا تتعارض مع الأحكام القطعية غير المعللة وتحقق المصلحة.

الهوامش:

- (1) انظر: بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 11، ص 252،/ جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ط 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج 1، ص 568،/ المؤسسة الوطنية للكتاب: المنجد الأجدبي، ط 8، الجزائر، ص 453.
- (2) آل عمران/ 140.
- (3) الحشر/ 7.
- (4) ابن منظور: المصدر نفسه، ج 11، ص 253.
- (5) انظر: محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات دار الكويت، ص 21، محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ص 09.
- (6) انظر: اندريله هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، مصر، ج 1، ص 96، ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 21.
- (7) المقصود بالروح: ما يترتب عن عملية التفاعل الإيجابي بين العناصر الثلاثة لقيام الدولة مع ركن الدين؛ حيث توجه الروح سلوك السلوك الفردي والاجتماعي إلى هدف واحد هو تحقيق مرضاة الله عز وجل. انظر في ذلك: مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، دار الفكر، الجزائر، 1987، ص 23 وما بعدها، لؤي صافي: الدولة الإسلامية بين الإطلاق المبدئي والتقييد النموذجي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، 1993، ع 178، ص 12.
- (8) انظر في مفهوم السيادة: حازم عبد المتعال الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 29،/ الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 75.
- (9) انظر في هذه الفكرة: المادة 101 من الدستور الجزائري المعدل سنة 1996، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1988م، ص 25.
- (10) ذلك أن نظرة النظام الرئاسي تختلف عن نظرة النظام البرلماني في تحديد العلاقة بين السلطات، كما أن الحكومة الجمهورية تتبع للبرلمان حرية أكبر في ممارسة التشريع مقارنة بالحكومة الملكية، ورغم ذلك فإن المصلحة الوطنية والسياسية للدولة تقتضي التنسيق والتعاون بين السلطات لتحقيق الاستقرار السياسي.
- (11) انظر في ذلك: اتفاقية جونيف لقانون البحر الصادرة سنة 1982.
- (12) انظر: بن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبیر الممالك، ط 1، دار الكتب العلمية، ص 99.
- (13) انظر: الماوردي: تسهيل النظر وتعجیل الظفر، دار النهضة العربية، بيروت، ص 74.
- (14) الأركان ملخصة من: ابن خلدون: المقدمة، دار الجيل، بيروت.
- (15) ابن هشام: السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي، ج 4، ص 178.
- (16) الفكرة أشار إليها الدكتور محمد الأخضر مالكي في مناقشة أطروحة دكتوراه العلوم للباحث: زواقري الطاهر، عزل السلطة السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري، إشراف الأستاذ الدكتور سعيد فكر، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 07 جوان 2008م.
- (17) انظر: عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 69.
- (18) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إشراف الدكتور محمد سلام مذكر، جامعة القاهرة، 1962، ص 159.
- (19) الفكرة أشار إليها الدكتور إسماعيل يحيى رضوان في مناقشة أطروحة دكتوراه العلوم للباحث: كاملي مراد، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إشراف الأستاذ الدكتور سعيد فكر، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، 28 جوان 2008م.